في الحبس لا النفس وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاباحة والاعارة لانهما وضعتا
لتمليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد
الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما
اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضر من الشهود وقال الرجل قبلت
يكون نكاحا وفي التاتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به
النكاح اذا ذكر المهر والا فالنية ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
اذ لولاه لم يتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه ينعقد
بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع الشاهد ويشترط ايضا حضور حرين او حر
وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا
سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما
كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو سمع
احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الأول لم يصح الا في رواية عن
ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاد عليه صاحبه حتى سمع
لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع
لم يجز عند العامة واجاز ابو سهيل ان اتحد المجلس قولهما اي قول العاقدين
اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين مطلقا
اي سواء كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة
لكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهلا للشهادة تحملا وانما الفائت
ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني الزوجين او ابني احدهما
ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فان نكحها بحضور
ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت يقبل شهادتهما لها
وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر الا لا تقبل شهادة
الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له امر الاب شخصا ان ينكح صغيرته
فانكح عند رجل واحد والاب حاضر صح النكاح والا فلا فان الاب اذا

احضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل والمرأتين
شاهدان ان كان زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا لانفصال
البالغة كانها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان حرم على الرجل تزوج
اصله وان علا وفرعه وان سفل واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال
والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهي غير مذكورة في
المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ الام لما تقرر ان
وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله
وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل
والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل ما اذا كانت الاخت مثلا للاخ
البنت الرضاعية للاخ النسبية او البنت الرضاعية للاخ الرضاعية وحرم ايضا
تزوج اصل مزنيته وان علا واصل ممسوسة بشهوة او ماسته وناظرة الى ذكره
والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي في المرأة
فيه اي امكنه وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا
خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء
بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له
واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم كذا في
فتاوى قاضيخان والخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة
وفي المس اي اذا مس ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون
عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى قاضيخان وبنت دون تسع سنين ليست
بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة
وصغرها وما قبل بلوغها تسع سنين فلا يكون مشتهاة وبه يفتى كذا اي كما يحرم تزوج
اصل مزنيته ونحوها كذلك حرم الجمع نكاحا وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت
العدة من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي والجمع وطئا بملك يمين قوله بين امرأتين
متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى يعني يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين
في النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين او يتزوج احديهما في عدة الاخرى سواء كانت
العدة رجعية او بائنة وان يطأهما بملك يمين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم

هكذا وقع في اصل المصنف الذي كتبه بخطه الشريف لكنه يحتمل السهو لان الظاهر ان يكون العبارة الزوجة كرره

والبنت النسبية للاخت الرضاعية ح

Copyright © King Saud University